

التصنيفات: بريد واتصالات سلوكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٢/٢٤/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل اجور البريد في العراق ونظامات اجور البريد المصححة لسنة ١٩٢١

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٢ | رقم الصفحة: ٣١٦

إستناد

نحن ملك العراق
بناء على ما عرضه علينا وزير الشغال والمواصلات وموافقة مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة ١

سيدعى هذا القانون " قانون تعديل أجور البريد في العراق ونظامات أجور البريد المصححة لسنة ١٩٢١ "

المادة ٢

ستحصل الاجور الآتي ذكرها اعتباراً من آب سنة ١٩٢١ على الرسائل والبطاقات البريد والمطبوعات ورزم المساطر والاثمونات للمصلحة الداخلية

(أ) الرسائل : آنة

على كل رسالة لا يتجاوز وزنها عشرين غراماً ٢

على كل وزن عشرين غراماً اضافياً أو جزء منه ١

(ب) البطاقات البريدية :

على كل بطاقة بريدية مفردة ١

على كل بطاقة بريدية جوابية ٢

(ج) الكتب والاوراق المطبوعة والتجارية ورزم المساطر والاثمونات :

على كل وزن لم يتجاوز ٢٠ غراماً نصف آنة

على كل وزن تجاوز ٢٠ غراماً ولم يتجاوز ٥٠ غراماً ١

على كل وزن ٥٠ غراماً اضافياً الى حد ٢٠٠٠ غرام ١

ان الحد الاعظم لوزن رزم المساطر والاثمونات ٥٠٠ غرام

(د) رزم المطبوعات الادبية للعميان :

على كل رزمة لا يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام نصف آنة

على كل رزمة تجاوز وزنها ٥٠٠ غرام ولم يتجاوز ٢٥٠٠ غرام ١

على كل رزمة تجاوز وزنها ٢٥٠٠ غرام ولم يتجاوز ٣٠٠٠ غرام ٢

(هـ) اجرة التحصيل :

على كل مادة مسجلة ٣

اجرة الاعلام بوصول المادة المسجلة ١

- (و) شهادة الارسال :
- على كل ثلاثة رسائل أو بطاقات بريدية أو الرزم المرسولة من قبل شخص واحد في وقت واحد . ١
- للمصلحة الخارجية
- لجميع الممالك وتشمل المملكة المتحدة البريطانية والهند والمستعمرات البريطانية .
- (أ) الرسائل : آنة
- على كل رسالة لا يتجاوز وزنها ٢٠ غراماً ٣
- على كل وزن عشرين غراماً اضافياً الى حد ٢٠٠٠ غراماً ١ ونصف
- (ب) البطاقات البريدية :
- على كل بطاقة بريدية منفردة ١ ونصف
- على كل بطاقة بريدية جوابية ٣
- (ج) الكتب والمطبوعات :
- على كل وزن ٥٠ غراماً أو جزء منه ١ ونصف
- (د) الاوراق التجارية والرزم للمساطر والامونجات :
- على اول ١٠٠ غرام أو جزء من ذلك الوزن ٣
- على كل ٥٠ غراما اضافيا أو جزء من ذلك ١ ونصف
- ان الحد الاعظم لوزن الاوراق التجارية وسائر المطبوعات ٢٠٠٠ غرام والحد الاعظم لوزن رزم المسطرة ٥٠٠ غرام .
- (هـ) المطبوعات الادبية لأجل العميان :
- على كل رزمة لا يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام نصف آنة
- على كل ٥٠٠ غرام اضافية الى حد ٢٥٠٠ غرام نصف آنة
- على كل رزمة تجاوز وزنها ٢٥٠٠ غرام ولم يتجاوز ٣٠٠٠ غرام ٣
- (و) اجرة التسجيل :
- على كل مادة مسجلة ٣
- اجرة الاعلام بوصول المادة المسجلة ٣
- ان الاجور الاتية ستحصل على الحوالات النقدية الصادرة اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٢٢
- الحوالات الداخلية
- على كل مبلغ قدره عشر ربيات أو جزء منه ٢
- الحوالات الصادرة الى البلاد الأجنبية باصطلاح الربية
- على كل مبلغ قدره عشر ربيات أو جزء منه ٣
- الاعلام بالتأدية ٢
- الحوالات الصادرة الى البلاد الأجنبية باصطلاح النقود الانجليزية
- كما يعلن من وقت الى وقت
- ان الاجور البريدية التي ستحصل على الرزم اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٢٢ هي كما يأتي :
- داخل المملكة : آنة
- على كل ١٠٠٠ غرام ليبرتين أو جزء منها ٦
- على كل ١٠٠٠ غرام اضافية ٦
- اجرة التسجيل (جبرية) ٣
- الصادرة الى البلاد الاجنبية :
- (أ) الى الهند آنة ربية
- على كل رزمة لم يتجاوز وزنها ٣ لبرات معادل كيلو ونصف ٤ ١
- على كل رزمة لم يتجاوز وزنها ٧ لبرات معادل ثلاثة كيلوات ٨ ٢
- على كل رزمة لم يتجاوز وزنها ١١ لبرات معادل خمسة كيلوات ١٢ ٣
- (ب) الى الممالك السائرة وفي ضمنها انكلترا والمستملكات البريطانية بموجب الاسعار المصطلح عليها بين الدول كما تعلن من وقت الى وقت

المادة ٣

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٤٠ والرابع والعشرين من تموز سنة ١٩٢٢

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات رئيس الوزراء

صبيح عبد